بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

السؤال: هل تصحُّ الصَّلاة في المسَاجد التي يُوجَد فيها قُبور؟

الجواب: المسَاجد التي فِيها قُبور لا يُصلَّى فيها، ويجِبُ أن تُنبَشَ القُبور ويُنقَل رُفاتها إلى المقَابر العامَّة، يُجعَل رُفات كلّ قَبر في حُفرةٍ خاصَّة كسَائِر القُبور، ولا يجُوز أنْ يَبقى في المَساجد قُبور، لا قَبرُ وليٍّ ولا غَيره؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ نهَى وحذَّر من ذلك، ولعَن اليهُود والنَّصَارى على عَمَلِهم ذلِك، فقَد ثبَت عنهُ ﷺ أنّه قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبِيَائِهِم مَسَاجِد»، قالت عائشة رضي الله عنها: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا» متفق عليه.

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا أخبرَتهُ أُمُّ سَلمة وأُمُّ حَبيبة بكنِيسَةٍ في الحَبشَة فيها تصَاوير، فقال: «أولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُل الصَّالح بَنَوْا عَلى قَبْرِه مَسْجِداً وصَوَّرُوا فيهِ تِلكَ الصُّوَر، أولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله» متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألاَ وإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنبِيَائِهِم وصَالِحِيهِم مَسَاجِد، ألاَ فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِد فَإِنِّي أَنهَاكُم عَن ذلِك» خرجه مسلم في صحيحه، عن جندب بن عبد الله البجلي. فنهى عن اتِّخَاذ القُبُور مَساجِد عليه الصلاة والسلام ولَعَنَ مَنْ فعَل ذلك، وأخبَر: أنهُم شِرَارُ الخَلق، فالواجبُ الحَذر من ذلك.

ومَعلُومٌ أنَّ كلَّ مَنْ صَلَّى عِندَ قَبْرٍ فقَد اتَّخَذَهُ مَسْجِداً، ومَن بَنَى عليه مَسْجداً فقد اتخذَهُ مسجداً.

فالواجِبُ أن تُبعَدَ القُبور عَن المَسَاجِد، وألاَّ يُجعَل فيها قُبور؛ امتثالاً لأمْر الرَّسُول ﷺ، وحَذَراً من اللَّعنَة التي صَدَرَتْ من ربِّنَا ﷻ لِمَنْ بنَى المَساجِد على القُبور؛ لأنَّه إذا صَلَّى في مَسجدٍ فيه قُبور قَدْ يُزَيِّنُ لهُ الشَّيطانُ دَعْوَة الميِّت، أو الاستغاثَة به، أو الصَّلاة لَه، أو السُّجودَ له، فيقعُ الشِّرك الأكبَر، ولأنَّ هذا مِن عَمَل اليهُود والنَّصارى، فوجَبَ أن نُخالِفَهُم، وأن نبتَعِدَ عن طَرِيقِهِم، وعن عَمَلِهِم السيِّئ.

لكن لو كَانَت القُبُور هي القَديمة ثُمَّ بُنِيَ عليها المَسجد فالواجِبُ هدمُه وإزالتُه؛ لأنَّه هُوَ المُحدَثُ، كمَا نَصَّ على ذلكَ أهلُ العِلم؛ حَسْمًا لأسبَاب الشِّرك وسَدًّا لذَرائِعِه. والله وليُّ التَّوفيق.

[مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (5/ 389)]

حكم دفن الموتى في المسجد

السؤال: ما حُكْمُ دَفن المَوتَى في المَسَاجِد؟

الجواب: الدَّفنُ في المَساجِد نَهَى عنهُ النبيُّ ﷺ، ونهَى عن اتِّخَاذ المَسَاجِد على القُبور، ولعَن من اتَّخذ ذلك، وهو في سياق المَوت يُحذِّر أُمَّته، ويُذَكِّر ﷺ أنَّ هذا مِنْ فِعْل اليَهود والنَّصارى، ولأنَّ هذا وَسيلةٌ إلى الشِّرك بالله ﷻ، لأنَّ إقَامَة المَسَاجِد على القُبور ودَفن المَوتى فيها وسيلةٌ إلى الشِّرك بالله ﷻ في أصحَاب هَذه القُبور، فيَعتقِدُ النَّاس أنَّ أصحَاب هَذه القُبور المَدفُونين في المَسَاجِد ينفعُون أو يضرُّون، أو أنَّ لهُم خاصِّيةً تستوجِبُ أن يُتَقَرَّبَ إليهم بالطاعَات مِن دُون الله سُبحانَهُ وتعَالى.

فيجبُ على المُسلِمين أن يَحذَرُوا من هذه الظاهرة الخَطيرة، وأنْ تكُون المَساجِدُ خَاليةً من القُبور، مُؤسَّسَةً على التَّوحيد والعَقيدة الصَّحيحة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن].

فيجبُ أن تكُون المَساجِد لله سُبحانه وتعَالى خَاليةً من مظاهِر الشِّرك، تُؤَدَّى فيها عِبادَةُ الله وحدَه لا شَريكَ لهُ. هذا هو واجِبُ المُسلمين.

والله المُوَفِّق.

[مجموع فتاوى ورسائل العلاّمة ابن عثيمين رحمه الله (17/ 210)]

حكم من بنى مسجدا وأوصى أن يدفن فيه

السؤال: رَجلٌ بنَى مسجداً، وأوصَى أن يُدفَن فيه، فدُفِن فمَا العَمل الآن؟

الجواب: هذه الوصيةُ، أعني الوصيَّةَ أن يُدفَن في المَسجد غيرُ صَحيحَة، لأنَّ المَساجِد ليسَت مَقابر، ولا يجُوز الدَّفن في المَسْجد، وتنفِيذُ هذه الوَصيَّة مُحرَّمٌ، والوَاجِبُ الآن نَبْشُ هَذا القَبر وإخرَاجُه إلى مقَابر المُسلِمين.

[مجموع فتاوى ورسائل العلاّمة ابن عثيمين رحمه الله (17/ 211)]

حكم البناء على القبور

السؤال: ما حُكم البِناء على القُبور؟

الجواب: البناءُ على القُبور مُحَرَّمٌ وقد نهَى عنهُ النبي ﷺ، لمَا فيه من تَعظِيم أهل القُبور وكَونِه وسِيلةً وذريعَةً إلى أن تُعبَد هذه القُبور وتُتَّخَذ آلِهَةً مَعَ الله، كما هُو الشَّأن في كثيرمن الأبنية التي بُنِيَت على القُبور، فأصْبَحَ النَّاس يُشرِكُون بأصْحَاب هَذه القُبور، ويدعُونَها مع الله تعالى.

ودُعَاءُ أصحَاب القُبور والاستغاثة بِهِم لكَشف الكُربات شِركٌ أكبرٌ ورِدَّةٌ عن الإسلام. والله المُستعان.

[مجموع فتاوى ورسائل العلاّمة ابن عثيمين رحمه الله (17/ 212)]

المصطفى ﷺ وصاحباه لم يدفنوا في المسجد وإنما دفنوا في حجرة عائشة

قَدْ ثَبتَ عَن رسُول الله ﷺ أنَّه قَال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبِيَائِهِم مَسَاجِد» متَّفق على صحته، وثبَت عنه أيضا عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أُمَّ سَلَمَة وَأُمَّ حَبِيبَة ذَكَرَتَا لرَسُول الله ﷺ كَنِيسَةً رأتاهَا بأرض الحَبَشَة وما فيها من الصُّوَر فقال ﷺ: «أولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُل الصَّالح بَنَوْا عَلى قَبْرِه مَسْجِداً وصَوَّرُوا فيهِ تِلكَ الصُّوَر، أولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله». متَّفق عليه. وروَى مسلم في صحيحه عن جُنْدُب بن عبد الله البجلي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقُول: «إنَّ الله قَدْ اتَّخذَنِي خَلِيلا كمَا اتَّخَذ إبرَاهِيم خَليلا، وَلَوْ كُنْتُ متَّخِذا مِنْ أُمَّتي خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أبَا بَكْرٍ خَلِيلا، ألاَ وإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أنبِيَائِهِم وصَالِحِيهِم مَسَاجِد، ألاَ فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِد فَإِنِّي أنهَاكُم عَن ذلِك».

وروى مُسلِم أيضًا عن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى أنْ يُجَصَّصَ القَبرُ وأن يُقْعَد عليه وأن يُبْنَى عليه. فهَذه الأحاديث صَحيحَةٌ، وما جاء في معناها كلّها تدلُّ على تَحريم اتخاذ المَساجد عَلى القبور، ولَعْن مَن فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور، واتِّخاذ القِباب عليها وتجْصِيصِهَا؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ أسْبَاب الشِّركِ بِهَا وَعِبَادَةِ سُكَّانِها مِنْ دُونِ الله، كمَا قَدْ وقَع ذلِكَ قَديمًا وحَديثًا. فالوَاجِبُ على المُسلمين أينمَا كانُوا أن يَحْذَروا مِمَّا نهَى رسُول الله ﷺ عنْهُ، وألاَّ يَغْتَرُّوا بمَا فعلَهُ كَثِيرٌ من النَّاس؛ فإنَّ الحقَّ هُوَ ضَالَّةُ المُؤمن مَتَى وَجَدَها أخذَها، والحقُّ يُعرَف بالدَّليل مِن الكتَاب والسنَّة، لا بآرَاء النَّاس وأعمَالهم.

وَالرَّسُول مُحمَّد ﷺ وصَاحِبَاه رضي الله عنهما لَمْ يُدْفَنوا في المَسجِد، وإنَّمَا دُفنوا في بيْتِ عَائِشَة، ولكن لمَّا وُسِّع المَسجِدُ في عهْد الوَليد بن عبد الملك أدخَل الحُجرَة في المَسجد في آخِر القرن الأوّل، ولا يُعتبر عمَلُه هُنا في حُكْم الدَّفن في المَسجد؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ وصَاحِبَيْه لَمْ يُنْقَلُوا إلى أرضِ المَسجِد، وإنَّما أُدْخِلت الحُجرة التي هُمْ بهَا في المَسْجِد مِنْ أجْلِ التَّوسِعَة؛ فلا يكُون في ذَلِكَ حُجَّة لأحَدٍ عَلى جَوَازِ البِنَاء على القُبُور أو اتِّخَاذ المَساجِد عليْها أو الدَّفنِ فيها؛ لِمَا ذَكرْتُه آنِفًا من الأحاديث الصَّحِيحة المَانِعَة من ذلك، وعمَلُ الوَليد ليسَ فِيه حُجَّة على مَا يُخالف السنة الثَّابتة عن رسُول الله ﷺ.

والله وَلِيّ التوفيق.

[مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (13/ 240)]

حكم من يعتقد النفع والضر في أهل القبور

السؤال: لدَيْنا أُناسٌ يُعظِّمُون القُبور، ويَرْجُون مِن أهلها النَّفعَ والضر، هل يكُون هؤلاء كُفَّارًا مع أنهُم يُصلون ويقُومون بباقي العِبادات، وجِّهُونَا في ضَوْء هَذا السُّؤال سَماحَة الشيخ؟

الجواب: التعلّق بالقُبور ورجَاء نفعِها، ودفع الضرّ منها بدُعائِها أو التمسُّح بها أو الاستغاثة بها أو الطَّوافِ بها كلّها كُفرٌ أكبَر، هذا شركُ المُشركين، هذا ضلال الأولين.

لا يجُوز التعلّق بالقُبور، لا بقُبور الصَّالحين ولا بقُبور الأنبياء ولا غَيرهم، فالذي يتعلَّق بها ويطوف بها يرجُو نفعَها، أو يَستغِيث بأهلها، أو ينذر لهُم، أو يتمسَّح بقُبورِهم يرجُو منهُم النفع، أو يستعين بهِم، أو يذبح لهم، أو يسجد لهم؛ كلّ هذا من الكُفر بإجماع أهل السنة والجماعة، بإجماع أهل العلم، هذا شركُ المُشركين الأوَّلين.

الله يقُول جلَّ وعَلا: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون]، سَمَّاهُم كُفَّارًا، قالَ جَلَّ وعَلا: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، وقال سُبحَانه: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ﴾ [فاطر:14]، سَمَّاهُ شِركًا وهُوَ دُعاؤُهُم، وقال النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، فالذي يدعُوهُم قد عَبدَهُم، فإذا قال (يا سيدي انصرني، واشف مريضي، أو اشفع لي، أو أنا في جوارك، أو أنا في حسبك، أو أنا متوكّل عليك، أنا أرجوك، أنا أخافك)، هذا كلّه شِركٌ أكبر، هذا ما يُفعَلُ إلا لله جلّ وعلا. يُخاطِبُ الله سُبحانَه: (يا رب انصرني، اشف مريضي، أنا أخافك وأرجوك)، هذا معَ الله سُبحانَهُ وتعَالى، أمَّا معَ المَخلُوق فهَذا شِركٌ أكبر. أو مع النجوم أو مع الجنّ أو مع الأصنام كل هذا كُفرٌ أكبَر، هذا شركُ المُشركين.

وهكَذا ما يفعلُه عُبَّادُ الحُسَيْن أو عُبَّاد الشَّيخ عَبْد القَادِر الجيلاني أو غيرهما، أو عُبَّاد العَيدَرُوس أو السيِّدة زَيْنَب أو غير ذلك، كل هذا كُفْرٌ أكبَر، إذا دعا العيدروس أو دعا الحسين أو الحسن أو استغاث بعلي رضي الله عنه أو بالنبي ﷺ أو استعان بهم أو قال: (يا رسول الله انصرني! أو اشفع لي! أو اشف مريضي! أو ثبتني على الدين!)، كل هذا كفر أكبر.

الشَّفاعَةُ تُطلَبُ مِنهُ يَوْم القِيامة بعد البعث والنُّشور وفي حياته قبل الموت، يقال: (اشفع لي يا رسول الله) لا بأس.

أمَّا بعد الموت فلا يُطلَب منه لا شفاعةٌ ولا غيرها. ولكن إذا كان حيًّا يقُول: (يا رسول الله اشفع لي، استغث لنا) لا بأس؛ لأنه قَادِر.

ويومَ القيامة كذلك، عندما يَبعَثُ الله النَّاس، وعِندَ شِدَّة الهَول يذهبُون إلى آدم يقُولُون: (اشفَعْ لنَا عِندَ ربِّك حَتَّى يُريحَنا مِن كَرب المَوقِف يَقضِي بينَنا)، فيَعْتَذِرُ آدَم ويُحِيلُهُم إلى نُوح، وَيَعْتَذِرُ نُوحٌ ويُحِيلُهُمْ إِلَى إِبرَاهِيم، وَيَعْتَذِرُ إِبرَاهِيمُ وَيُحِيلُهُم إلى مُوسَى، وَيَعْتَذِرُ مُوسَى وَيُحِيلُهُم إلى عِيسَى، وَيَعْتَذِرُ عِيسَى وَيقُول: اذهَبُوا إِلَى مُحَمَّد عَبدٌ غفر الله لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنبِه ومَا تَأَخَّر، قَال ﷺ: «فَيَأْتُونَنِي»؛ يأتِيه النَّاس، «فأَقُول: أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا»، ثُمَّ يذهبُ عليه الصَّلاة والسَّلام فيسجِدُ بَين يَدَيْ ربِّه، تَحْتَ العَرش، ويَحْمَدُ اللهَ بِمَحَامِد يفتحُها الله عَليه ويُثني عليه كَثيرًا حتَّى يُقالَ لَهُ: «يَا مُحَمَّدْ ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسْمَع، وسَلْ تُعْطَ، واشفَع تُشَفَّع»، لا يَشْفَعُ إلا بعْدَ الإذن؛ لأنَّ الله تعَالى يقُول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾ [البقرة:255]؛ فإذَا أذِنَ لهُ شَفَعَ في النَّاس فَيقْضِي بَينَهُم، ويَشفَعُ في أهل الجنَّة فيدخُلون الجنَّة، ويشفع في أناس من العُصَاة دخَلوا النَّار أن يُخرَجُوا مِنها. شَفَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ عليه الصلاة والسلام، وكَذلِك يشفَعُ المُؤمِنُونَ في العُصَاة، وتشفَعُ المَلائِكَة، وَيَشْفَعُ الأفرَاط، كلّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوص عَنْهُ ﷺ.

[فتاوى نور على الدرب للعلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (2/ 279)]

لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ:

«يُهدَمُ المَسجِدُ إذا بُنِيَ على قبر، كَمَا يُنبَشُ المَيِّتُ إذا دُفِنَ في المَسجِد، نصَّ على ذلك الإمامُ أحمَد وغيرُه، فلا يَجتَمِعُ في دِينِ الإسْلام مَسْجِدٌ وقَبْرٌ، بل أيّهما طَرأ عَلى الآخَر مُنِعَ مِنه، وكان الحُكم للسَّابق، فلَو وُضِعَا مَعًا لَمْ يجُزْ، ولا يصِحُّ هذا الوَقْفُ ولا يَجُوز، ولا تصِحُّ الصَّلاة في هذا المَسجد؛ لنهي رسُول الله ﷺ عن ذلك ولَعنِه مَنْ اتَّخَذ القَبرَ مَسْجِدًا، أو أَوْقَد عليه سِراجًا، فهذا دينُ الإسلام الذي بعث الله به رسُوله ونبيَّه، وغُربَتُه بين النَّاس كما ترى!».

[زاد المعاد: (3/ 572)].

لا يَجْتَمِعُ في

مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ

لإضْجَابِ الفَضِيلَةِ العُلَمَاء
سَمَاحَةِ الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

دار العلم الصحيح للنشر والتوزيع
دار العلم الصافي للنشر والتوزيع

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية